الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري

وزاني أمينة
باحثة دكتوراه في القانون الجنائي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة، والاستقرار الأسري لا يتحقق إلا بزوج يؤمن بالحق والواجب والعدل مع زوجته، وفي المقابل على الزوجة طاعة زوجها كي يتحقق التوازن التام بينهما، ولكن عندما يكون الوضع مخالفا للفطرة، انعكس أثره على العلاقة بين الزوجين وميل الزوج إلى العنف مع زوجته لعدم وجود قيم ومبادئ تستقيم أحوال الأسرة على أساسها، فتم تقرير بعض الحلول العملية طبقا لقانون الأسرة في حق الزوجة بخلع نفسها أو طلب التطليق عند تعرضها للظلم والاهانة جراء العنف اللاحق بها من قبل زوجها، لكن في حالات يتم إلحاق ضرر جسيم بالزوجة كان لابد من التشريع الجنائي بتجريم وعقاب بعض الأفعال والاعتداءات العنيفة في حق الزوجة من قبل زوجها، لكبح جماح هذه السلوكيات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الإشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداثه لحماية الزوجة جزائيا من العنف الجسدي للمحافظة على استقرار الأسرة؟

المحور الأول: أركان جريمة العنف المادي الماس بالزوجة.

قبل التطرق للأركان المتعارف عليها من ركن شرعي ومادي ومعنوي، لابد علينا بداية من إبراز محل الاعتداء ومن هو المسئول عن قيام الجريمة محل الدراسة.

أولا / المحل والمسؤولية القائمة في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

1 – محل الاعتداء في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل في الضرب والجرح على الزوجة الحية، في سلامة جسمها، والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، والحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي بتعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة عن أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا، بدون التفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية، والتكامل الجسدي من خلال إنقاصه أو تعطيله أو التسبب في الآلام، وأي فعل ينتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه، كذلك تعني التحرر من كل ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار الألم كانت المجني عليها تعاني منه.

2 – المسؤول عن قيام جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

يعتبر فاعلا أصليا لجريمة الضرب والجرح العمدي بحسب ما جاءت به المادة 266 مكرر من القانون 15-19، الزوج الذي تربطه علاقة شرعية وقانونية بموجب عقد بزوجه وقم بإلحاق الضرر بها عن طريق الضرب والجرح، سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الزوجة المجني عليها، وتتعدى إلى الزوج السابق (الطليق) إذا كان سبب الاعتداء له علاقة وصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ثانيا / الركن الشرعي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

وهو ما جاء به نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو1966، المتضمن لقانون العقوبات، والتي تنص:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحاليتين (1) و(2).

وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة (3) في حالة صفح الضحية".

ثالثا / الركن المادي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

المعروف أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر، الفعل والنتيجة والعلاقة التي تربط بينهما، وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

1 - الفعل المادي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

هو السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها، ويتخذ صورتين اثنتين هما بحس ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر السالفة الذكر:

أ - الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ومساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها، ومنه فالمساس بأنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد في أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب علاجا، وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته، ولا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، وليس بشرط أن يترك كدمات واحتقان.

ب - الجرح: هو مساس بأنسجة الجسم ويراد به كل قطع أو تمزيق فيه أو في أنسجته بأن يترك أثرا فيه، فالجرح هو مساس بمادة الجسم في جزئها الأساسي الذي يتكون من مجموعة من الأنسجة في شكل تمزيق لها، ونعني بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، ذلك أن الأنسجة مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية، ولا يعدو أن يكون تفكيكا في أية صورة كانت لهذا الالتصاق والترابط، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض contusions، القطوع sectionnement، التمزق déchirures،العض morsures،الكسر fractures، الحروق brulures، وتكون ظاهرية أو باطنية، ولا أهمية لأن يكون الجرح بليغا أم بسيطا، فتقوم الجريمة بمجرد حصول الجرح بغض النظر عن مدى جسامته.

للإشارة أن المادة 264 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ررقم 84،ص: 22) المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بالإضافة لفعلي الضرب والجرح تم إدراج أعمال العنف أو التعدي الأخرى، ليجعل النص متضمنا كافة أنواع الاعتداء التي

تخرج من نطاق فعلي الضرب والجرح، ومن أمثلة ذلك تسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها، تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا لجرح الجسم، وهذا الذي يحب لو المشرع يتداركه يضيفه ليشمل كل أنواع الإيذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي، لفرض حماية جزائية للزوجة عند تعرضها لأي منها.

بينما ما تضيفه المادة 275 المعدلة بموجب القانون 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج ر رقم 53، ص، 755)، تقديم مواد ضارة بالصحة قصد إحداث اضطرابا اختلالا في الحالة الصحية، فهو منصوص عليه في المادة 276 من نفس القانون عندما يكون بين الزوجين.

2 – النتيجة الإجرامية في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة.

تتمثل النتيجة في الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جراء الضرب والجرح، والاعتداء على حقها في سلامة جسدها وتظهر من خلال:

أ – المرض: وهو صحة ضعيفة والحالة غير الطبيعية تصيب جسد المجني عليها محدثة انزعاجا وضعفا في قيامها بالوظائف والأعمال.

ب – عجز: في ضعفها ومشقتها جراء الضرر الذي لحق بها مهما كانت درجة جسامته، عن الأشغال الجسمية من خلال تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم، ويتحدد بمقدار جسامة الإصابات، ولا يشترط أن يكون العجز الذي أصاب المجني عليه مانعا من أداء أي عمل بدني، وإنما يكفي أن تعجزه الإصابة لمدة معينة

ج – فقد أو بتر أحد الأعضاء: وهو خسارة وقطع واستئصال لعضو من أعضاء الجسم جراء فساده وضرره على الجسم.

د – فقدان البصر: وهو العمى وفقدان الإدراك البصري.

هـ – عاهة مستديمة: ويقصد بها فقد المجني عليها منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة أي لا يرجى و/ الوفاة: وهو الموت ويقصد به التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للمجني عليها، ولا يشترط أن يحصل عقب الإصابة مباشرة، ولكن يشترط وجود علاقة سببية بين الضرب والجرح وبين الوفاة، وحتى متى كان الضرب والجرح هو السبب الرئيسي المحرك لأسباب أخرى متنوعة ساعدت على إحداث

الوفاة، فالجاني مسؤول عن كافة النتائج المترتبة على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج، لأنه كان يجب عليه أن يتوقعها.

3 – العلاقة السببية في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الزوج ومطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمعنى أن رابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال، والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء إذا كانت عادية ومألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة وغير مألوفة تخرج عن دائرة التوقع، وتوضيح مسألة العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وملزم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة كونها شرط لتحمل المسؤولية.

رابعا / الركن المعنوي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

تشترط الجريمة محل الدراسة لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، في أن يحيط الزوج الجاني علمه باتجاه فعله إلى سلامة جسم المجني عليها زوجته أو طليقته، وخطورة فعله على سلامة جسمها، مع توقع النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الذي يصيب جسمها، كذلك اتجاه الإرادة الحرة غير المعيبة لارتكاب الفعل وإحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم زوجته المجني عليها، وعند توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، يسأل الزوج الجاني عن جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو النية التي انتواها من وراء ارتكاب فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر لديه نية الإضرار بالمجني عليها الزوجة، ومنه يكفي لتحقق القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة الحرة لكي تنعقد المسؤولية، والقول بتوافر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، فإذا لم يتوفر القصد الجنائي وجب اعتبار الأذى الحاصل إصابة خطأ إذا توفر الخطأ، ومنه القصد الذي يتطلبه المشرع هو قصد الضرب والجرح حتى وان كانت النتيجة قد أفضت لإحداث عاهة مستديمة أو الوفاة كونها غير مقصودة.

المحور الثاني: النظام العقابي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

من خلال القراءة للمادة 266 مكرر السابقة الذكر، يتبين أن المشرع نوع من العقوبة وجعلها متفاوتة وذلك تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح، والتدرج في العقوبات هنا مبنيا على التثبت من مقدار الضرر الناجم عن ارتكاب الفعل، ومن اتصال هذا الضرر بفعل الضرب والجرح، ونبين فيما يلي العقوبة المقدرة

أولا / جنح الضرب والجرح:

1 – الضرب والجرح غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوما: تكيف الجريمة في هذه الحالة كجنحة، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوما، والعقوبة فيها تكون بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات.

2 – الضرب والجرح المفضي لعجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما: كذلك تكيف الجريمة هنا كجنحة، ويشترط فيها أن يؤدي فعل الضرب أو الجرح مرض وتعطيل يتجاوز مدة 15 يوما والعقوبة فيها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

هذه هي صور جنح الضرب والجرح ضد الزوجة المجني عليها، والذي يميز بينها هو نتيجة الاعتداء ومدى جسامتها ما انعكس على مقدار العقوبة.

والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الضرب والجرح، لأن الجريمة إذا قامت تتحقق النتيجة والمشرع لا يعاقب عليها، وهنا يمكن القول أن الجريمة هنا تقوم بحسب نص المادة 266 مكرر1 من القانون 15–19 السالف الذكر.

وللإشارة فإن الدعوى العمومية في هذه الصور لا يجوز تحريكها بدون شكوى من الزوجة المتضررة، فإذا لم تقدم شكوى فإن الزوج الجاني لا يلاحق جزائيا، أما إذا تم تقديم الشكوى وبدئ بإجراءات الدعوى فإنه يحق للزوجة الشاكية أن تتنازل عن شكواها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ذلك أن المشرع أقر صراحة في هذه الحالة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا / جنايات الضرب والجرح:

1 – الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة: الجريمة هنا جناية تنم عن خطورة إجرامية وقرر المشرع لها عقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب، وما يستخلصه

من تقرير الأطباء والخبراء، ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قصد إحداثها، وإنما فقط تعمد الضرب والجرح الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعلي الضرب والجرح الذي تعمده، والفصل أمر متروك كما قلنا لقاضي الموضوع في كون العاهة محتملة أم لا، خاصة عند توفر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة كاملة قانونا ويعاقب العقوبة المنصوص عليها.

وتخفف العقوبة إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية.

2 – الضرب والجرح المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها: العقوبة هنا عي السجن المؤبد، والذي يميز هذه الجناية هو عدم وجود نية للقتل، وتعد صورة من صور الجرائم المتعدية القصد ويتحمل الجاني فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله نظرا لجسامتها، وما يميزها عن القتل الخطأ فهو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى المجني عليها الزوجة بحيث يتجه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليها، أما في القتل الخطأ فالجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه وإنما تحدث الوفاة خطأ.

ومسألة الشروع هنا تثير تساؤل ويمكن التفرقة بين حالتين:

أ – إذا كان يهدف الزوج الجاني يهدف لإحداث العاهة المستديمة ولكنها تتخلف لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها كمن يدخل جسما صلبا في عين المجني عليها بقصد فقئها ولكنه يحدث جرحا يلتئم بعد العلاج دون ترك أثر لعاهة، أو كمن يحضر سلاحا ليقطع أطراف المجني عليها، ولكن يخيب أثر نشاطه لسبب خارج عن إرادته، وهنا الجاني لا شك يسأل عن الشروع في إحداث عاهة مستديمة طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات.

ب – إذا كان الجاني يقصد الضرب والجرح ولكن تجاوزت نتيجة اعتدائه وحدثت عاهة مستديمة، فهنا لا يتصور شروع في إحداث العاهة مادام القصد كان منصرفا لتحقيق مجرد الضرب مثلا.

وينطبق ذلك على الضرب والجرح المفضي للوفاة فلا يتصور الشروع في القتل لأن نية الجاني لم تكن تقصد إزهاق روح المجني عليها.

ثالثا / موانع الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة العنف المادي ضد بالزوجة:

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في الحالات التالية:

1 – حمل الزوجة الضحية: ومعنى الحمل هو وجود جنين مستكن في رحم الزوجة، والحماية هنا تعدت الزوجة إلى حماية الجنين وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تتعرض له الزوجة المعنفة ينم عن مخاطر تصيبها في تدهور خالات الأمراض المزمنة لديها، والألم المزمن، وكل المشكلات الصحية النسوية، بالإضافة لإمكانية حدوث الإجهاض، أو الولادة المبكرة، كما يمكن إصابة الجنين بالرضوض والكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك، ما دفع بالمشرع لمنع الجاني في هذه الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف، لخطورته الإجرامية وعدم مراعاته حتى صحة الجنين الذي ينسب إليه.

2 – إعاقة الزوجة الضحية: الإعاقة هي حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية، وبالتالي هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين، ومنه المعاق هو الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع بين الأفراد في المجتمع في صفة أو قدرة شخصية ظاهرة كانت كالشلل أو بتر الأطراف أو كف البصر وغيرها، أو كانت غير ظاهرة كالصمم وما إلى ذلك.

ومنه نقول أن الزوجة المعاقة تواجه ما يطلق عليه العجز المزدوج، والذي يعني أنها لا تواجه مختلف الأنماط والتحديات المفروضة عليها بسبب أنها أنثى، بل يجب أن تتعامل كذلك مع تلك المفروضة عليها بسبب الإعاقة، بمعنى أن تواجه العنف الموجه ضدها من قبل زوجها أو طليقها فو نوع من الصعوبة لطبيعتها الفزيولوجية الذي يتسم بالضعف مقارنو بالرجل، ما بالك أن تكون بإضافة ذلك معاقة، هذا ما ينم على وحشية الزوج وعدم إنسانيته.

3 – بحضور الأبناء القصر: من البديهي جدا أن يشعر الأبناء خاصة القصر بالانزعاج عندما يشاهدون والدتهم تتعرض للضرب والجرح من قبل والدهم، ما يسبب اضطرابات كثيرة، من قلق شديد وتكون عقد نفسية مختلفة لديهم ما تنعكس على

سلوكهم مستقبلا، ولهذا تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر وحاول منح حماية جزائية من خلال إخراج هذه الحالة من الحالات القابلة للاستفادة من ظروف التخفيف.

4 - التهديد بالسلاح: التهديد عبارة عن عنف معنوي، في الإنذار بخطر قصد تخويف المجني عليها، وإيقاع الرعب في نفسها، ويكون بقدر كبير من الجسامة عند حمل سلاح والتهديد باستعماله في حق الزوجة، ما ينم على خطورة إجرامية لدى الزوج، الفعل الذي يعفيه في الاستفادة من ظروف التخفيف عن جريمة الضرب والجرح ألعمدي.

خاتمة:

في الأخير نقول أنه يباح للزوج تأديب زوجته في حدود ما هو مقرر قانونا وشرعا، في التقيد بالغاية التي منح من أجلها هذا الحق وفي حدود الوسائل المقررة، فالغاية هي التأديب والضرب هو آخر الوسائل بعد الوعظ والهجر، لكن إذا تعدى فعل الضرب لإحداث عجز أو عاهة مستديمة أو وفاة، فهنا لابد من تدخل المشرع لإضفاء حماية جزائية على الزوجة من العنف الممارس عليها من قبل زوجها، وعند قيامها بتقديم شكوى للجهات المعنية عما لحق منها من ضرر لا يعد من قبيل التمرد على العادات والتقاليد في المجتمع، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر من القانون 15-19، ومع ذلك ترك الباب مفتوح لصفح الزوجة للحد من المتابعة الجزائية قصد الحفاظ على استقرار الأسرة وتماسكها.

ومن خلال ما سبق توصلنا لمجوعة من النتائج هي:

- صدى العنف ضد الزوجة يتسع في الوقت الراهن بشكل كبير، وذلك راجع أن المرأة اليوم وفي وقتنا الحاضر باتت تستطيع كشف العنف الذي يطالها، وحتى المجتمع بدأ يتحرر نوعا ما من أفكاره الرجعية في رضاه للظلم والجور الذي تتعرض له الزوجة.

- الضرب والجرح الممارس على الزوجة من قبل زوجها أو طليقها، غايته في الغالب الإهانة والإذلال للزوجة لما ينتج من آثار وإتلاف في جسم الزوجة، فحتى لو تم التذرع بالتأديب فهذا الأخير له من الشروط والضوابط في أن يكون ضربا غير مبرح ولا مبالغا فيه، وغير مؤثر ولا يظهر له أثرا في جسم الزوجة في اجتناب الوجه والرأس والصدر، كون الغرض فيه التأديب لا التشويه، وللحديث عن الأداة ففي الشريعة الإسلامية يتم عن طرق منديل ملفوف أو بالسواك أو باليد.

– قيام المشرع الجزائري بتجريم فعل الضرب والجرح المقام على الزوجة كان في محله، وذلك لتزايد حالات الاعتداء عليها التي أصبحت مخوفة، والسعي لردع الأزواج العنيفين وفرض حماية جزائية على الزوجات المعرضات للخطر والضرر.

وننهي حديثنا في هذه الورقة بالتوصيات التالية:

– لابد من دراسة الأسباب التي تدفع لأزواج في تعنيف زوجاتهم من خلال الرجوع للدراسات النفسية والاجتماعية، قصد إيجاد الحلول الناجعة للحد من هذه الظاهرة قصد الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

– عدم الضرب مكارم الأخلاق، فمن حسن أخلاق الزوج عفوه وصفحه على زوجته حتى وإن كانت ناشز وخروجها عن طاعته، والسعي دوما للتحلي بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام والتعمق في ديننا الحنيف، الذي يهذب النفس وينمي الوازع الديني، ما يعد الشخص عن كل ما يسبب الغضب والقلق المؤدي للعنف حتى مع أقرب الناس.

– أخر وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام كانت:"استوصوا بالنساء خيرا"، لضمان الاستقرار والمؤانسة في الحياة الزوجية، التي لابد أن تقوم على المودة والرحمة بين الزوجين، والمعاشرة بالمعروف، ولا يتحقق ذلك إلا بحس المعاملة والرفق بالزوجة تبعا لقوله صل الله عليه وسلم:" رفقا بالقوارير"، لتؤدي الأسرة دورها في المحافظة على البقاء الإنساني.

المراجع المعتمدة:

1 – ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1997.

2 – القانون رقم 75–47 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1395، الموافق 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات (ج ر عدد 53، المؤرخ في 4 يوليو 1975).

3 – القانون رقم 06–23 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات (ج ر عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006).

4 – القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات (ج ر عدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015).

5 – أبو الوفا محمد أبو الوفا: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

6 – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة الثامنة عشر، الجزء الأول، الجزائر، 2015.

7 – آلاء عدنان الوقفي: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

8 – حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9 – محمد سعيد نور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2002.

10 – محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003.

11 – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2012.

12 – منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات: العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

13 – نشأت أحمد نصيف: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

14 – عالية أحمد صالح ضيف الله: العنف ضد المرأة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

15 – عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.